



جمهورية العراق

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



www.aml.iq



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

٢٣ - ٢٧ - ٢٠٢٣



الإستراتيجية الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وانتشار التسلح

للمدة 2023-2027



كلمة السيد رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



إسناداً إلى أحكام المادة (7/ البند أولأ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 التي نصت على أنّ من مهام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو (رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها)، ونظراً لما أظهرته نتائج عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر إسناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأخوذ بجلسته العادي المنعقدة في 3/1/2023 التي حتمت ان يجري تدديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة المعنية بالنهاية 2021-2023،

وتحديد الأهداف الاستراتيجية في ضوء ماتضمنته خطة العمل والمعالجات على وفق الأولويات، وبما يعمل على تعبيئة الموارد وحشدتها بما يدعم تنفيذ تلك المعالجات وأعطاءها الأهمية القصوى في التنفيذ من الجهات المعنية كلّ بحسب اختصاصه. ولا سيما وبعد ان تمّ إستكمال أغلب محاور الإستراتيجية السابقة من قبل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإستمرارها بعملها الدؤوب على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية، إذ إنّ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبصفته السلطة العليا المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والذي يعمل على أداء مهامه الموكلة إليه بموجب المادة المذكورة آنفاً، وبعد ان عمل خلال المدة الأخيرة على إيجاد الآليات المناسبة واستكمال إصداره كثيراً من الضوابط والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على وفق أفضل الممارسات الدولية) لمختلف القطاعات، وبما يعزز دور جمهورية العراق في التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك قام المجلس بإنجاز عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمهورية العراق والذي يُعدّ الأول من نوعه، والذي حدد كل من نقاط الضعف والتهديدات (على المستوى الوطني، وبال مقابل صياغة خطة عمل للمعالجات في ضوء الأولويات بما ي العمل على تخفيف المخاطر، ولا سيما بالنسبة للقطاعات التي أظهرت نتائج تقييمها أنها مرتفعة المخاطر على غرار قطاع العقارات ، ومتوسط مرتفع المخاطر على غرار شركات الصرافة.

وبشأن الإنضمام إلى مجموعة إيجومنت، إذ آلت الجهود المبذولة بشأن الموضوع ، والتي امتدت على طوال المدة (2018-2022) إلى إصدار قرار خلال مطلع العام /2023 يقضي بقبول جمهورية العراق (عضوية كاملة) في المجموعة، وتم التصويت على قبول الترشيح خلال الاجتماع العام للمجموعة الذي تم إنعقاده خلال شهر تموز من العام الحالي، واستكمالاً لما حققه مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال العام 2022 ، واستناداً إلى جدوله عملية التقييم المتبادل المصانة من المنظمات الدولية المعنية في هذا الشأن على غرار (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF) والتي حددت موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق بشهر آب/2023



ويجب أن تسبقها إجراءات وتحضيرات عدّة من قبل البلد (محل التقييم)، اذ تم تحديد مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بجهة التنسيق الوطنية) وتسمية (موظفي المكتب) ليكون المنسّق الوطني لعملية التقييم المتبادل، وكذلك تشكيل فريق عمل على المستوى الوطني يتألف من عضوية جميع الجهات المعنية التي خضعت للتقييم المتبادل ، وفريق آخر تنسيقي يعملاً لغرض تلبية متطلبات التقييم المتبادل وتحضير القطاعات للمقابلات التي ستجري مع المقيّمين الخبراء أثناء الزيارة الميدانية.

وبهذا الصدد نود توجيه شكرنا وتقديرنا للعاملين بضمن هذه المنظومة على جهودهم المبذولة في تنفيذ الإستراتيجية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وصياغة الأهداف الوارد ذكرها في هذه الإستراتيجية، آملين المزيد من العطاء لتنفيذها على أتم وجه.



كلمة السيد مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تُعد إِلِاستراتيجية الوطّنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنزلة خطة طريق لحماية المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المدّدة في جمهورية العراق من مخاطر الإستغلال في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى بما يحقق الاستقرار المالي في البلد والذي ينعكس بدوره إيجاباً على دعم القطاعات الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق.

وبعد الانتهاء من استكمال عملية التقييم الوطني للمخاطر الذي تم إنجازه لأول مرة في جمهورية العراق، والذي أظهرت نتائجه بأنّ تصنيف جريمة غسل الأموال جاء بمستوى (متوسط مرتفع المخاطر) من خلال تحديد نقاط الضعف والتهديدات التي أسهمت في ذلك، والتي تتطلببذل الجهود خلال الفترات المستقبلية لأجل تنفيذ خطة المعالجات في ضوء الأولويات الممنوحة لكل منها وعكسها في إِلِاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة أهداف إِلِاستراتيجية تنبثق عنها أهداف فرعية، والتي سيتم تحقيقها من خلال استمرار العمل على تطوير وتنسيق التعاون الدولي الاستراتيجي مع الوحدات النظيرة، ومحلياً بين المؤسسات المصرفية والمالية والأجهزة الأمنية القضائية، ومختلف الجهات الحكومية داخل إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير قواعد البيانات وبرامج تحليل المعلومات المالية والتنسيق لغرض تحديث هذه الإِلِاستراتيجية.

وأن المكتب مُستمر في تقديم المشورة والتدريب للمؤسسات الحكومية في إطار العمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوعية العاملين وتعزيز قدراتهم من أجل اليفاء بالمتطلبات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والتمثلة في المقام الأول بمجموعة العمل المالي وذلك في ضوء كونها الجهة الدولية المنوط بها صياغة المعايير الدولية في مجال مكافحة تلك الجرائم، وتعزيز الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

فضلاً عما تقدم فإن الإِلِاستراتيجية المدّدة جاءت كأستجابة لنتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم صياغتها بمستوى يتواافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية في مكافحة ذلك النوع من الجرائم والجرائم الأصلية ذات الصلة على غرار الاتفاقية المعنية بمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة التجار غير المشروع بالمذادات والمؤثرات العقلية والاتفاقيات الخاصة بالجرائم الأخرى العابرة للحدود الوطنية، لكون تلك الجرائم جاءت بالمستويات المتقدمة من الجرائم السائدة في جمهورية العراق والتي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبوصفها من التهديدات التي تواجهها جمهورية العراق.



قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
1	المقدمة.
2-1	الرؤية/ الرسالة / الأهداف.
13-3	منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5-3	أولاً/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6	ثانياً/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8	ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
9	رابعاً/ البنك المركزي العراقي.
13-10	خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون).
13	سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام.
14	الجهات الدولية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
22-15	أهم الأهداف المنجزة من الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2023-2021).
22	الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2027-2023) على المستوى الوطني لجمهورية العراق.
72-24	محاور وأهداف الإستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2023-2027).
73	الختمة.

قائمة الرموز والمصطلحات: حيث يقصد بالمصطلحات الآتية التعريف المؤشرة إزاء كل منها أينما ورد ذكرها في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكالتى:

مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المجلس
لجنة تجميد أموال الإرهابيين	اللجنة
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المكتب
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015	القانون
الرقابة المكتبية والميدانية المستندة إلى المخاطر	النهج القائم على المخاطر
إستراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الإستراتيجية
مجموعة العمل المالي	FATF
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	MENAFATF
لجنة المراجعة الدورية التابع لمجموعة العمل المالي	ICRG
مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الجريمة والمذدرات	UNODC



أولاً/ المقدمة:

تُعد الإستراتيجية بمنزلة خطة بعيد المدى لمدة تتراوح بين (3-5-7) سنوات وتتضمن الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية المرجو تحقيقها خلال الفترة مدة إعداد الإستراتيجية بوصفها الإطار العام الذي يتم في ضوئه إعداد الخطط التكتيكية والتشغيلية لتنفيذ الأهداف المرصودة فيها وصولاً إلى تحقيق الرؤية، وبصورة عامة فإن الإستراتيجية الوطنية تُعنى بدراسة البيئة المحيطة بالعمل بشقيها الداخلي والخارجي تقييماً للوصول إلى معرفة الواقع الذي تعيشه، وتحديد مكان القصور التي تعترى منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحديات التي قد تواجهها، إذ تم تحديث الإستراتيجية للمرة الثانية لـ 2021-2023 استناداً إلى نتائج عملية التقييم الوطني للمخاطر وتضمين سنة 2023 للإستراتيجية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون معنية بالمنطقة 2023-2027 وتحمّل بصورة عامة حول تحقيق جمهورية العراق للأهداف الإستراتيجية التي تم صياغتها في ضوء المعالجات التي أظهرها تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أجرائه لأول مرة خلال المدة من 2019-2022

و الذي تضمن تحديد نقاط الضعف والتهديدات على المستوى الوطني ووضع المعالجات الكفيلة وذلك من خلال صياغة الأهداف ووضع السياسات والخطط الرئيسية والفرعية المنبثقة عنها والعمل على توجيه الموارد الاقتصادية والمالية والبشرية ورصدها نحو القطاعات مرتفعة المخاطر، من خلال تقسيم الدوار والمسؤوليات على وفق برامج وتوقيتات زمنية مخططة ومدروسة، وجاءت تلك الأهمية نظراً لاتساع نطاق مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية وانتشار التسلح عالمياً والذي انعكس بدوره محلياً إذ أصبح لزاماً على الدولة والجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أن تصوغ الأهداف الإستراتيجية الملائمة لمكافحة تلك الجرائم والجرائم الأصلية السابقة لها والتي تعمل على توليد متاحلات مالية بمبالغ طائلة يصعب تقديرها وتقدير نسبتها من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان .

ثانياً/ الرؤيا:

منظومة فاعلة تعمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية ومكافحة الجرائم المالية بشكل عام المتمثلة بـ (الاحتيال، الفساد، الرشوة، التهريب، الابتزاز، الخطف والسرقة) وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح بشكل خاص، وتعمل أيضاً على حماية النظام المالي والمصرفي في جمهورية العراق منها.



ثالثاً/ الرسالة:

بناء نظام رقابي فاعل وتطبيقه بما يضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى القوانين المحلية النافذة وامتثالاً للمتطلبات الدولية والمنظمات المعنية بمكافحة الجرائم المالية ذات الصلة بما يضمن درء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن النظام المالي والمجتمع، من خلال التنسيق والتعاون مع منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة المحلية والدولية.

رابعاً / الأهداف:

- 1.** تطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الجرائم المالية والعمليات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها واستكمال هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وتقسيم الأدوار والصلاحيات بينها.
- 2.** تنفيذ الأهداف الإستراتيجية المصاغة استناداً إلى خطة عمل التقييم الوطني للمخاطر ومعالجاتها، المصدق عليه بموجب القرار رقم (23001) المأخذ من مجلس الوزراء بتاريخ 3/1/2023 في ضوء الأولويات.
- 3.** الحفاظ على النظام المالي المصرفي ومنع استغلاله من قبل أصحاب النوايا السيئة من خلال إعداد الدراسات والتقارير اللازمة المتضمنة الأنماط الجديدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأعمامها على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لأخذ الحيطة والحذر.
- 4.** توعية المجتمع بمخاطر الجرائم المالية والأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة بما يهدد أمن الوطن والمواطنين وسلامتهم، من خلال وسائل الإعلام والصحافة الورقية والرقمية والإنترنét ومواقع التواصل الاجتماعي لكونها وسيلة فاعلة بممارسة الحد من انتشار معدلات الجريمة.



منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق

حدّدَ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الجهات المنظوية في إطار منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تعمل في جمهورية العراق على الإيفاء بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) ، كما تعمل على تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب القانون أعلاه، وتشمل الجهات التالية:

أولاً / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب -

يترأس المجلس محافظ البنك المركزي العراقي، وينوب عنه مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستناداً إلى أحكام المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (39 لسنة 2015)، فإنّ المجلس يتتألف في عضويته من ممثلين عن الدوائر الوارد ذكرها في الهيكل التنظيمي أدناه ولا تقل وظيفة كلّ منهم عن درجة مدير عام، وقاضٍ لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشّحه مجلس القضاء الأعلى، ويحق لرئيس المجلس أيضًا استضافة من يرى ضرورة الدستعنة برأيه من المختصين، من دون أن يكون له حق التصويت.

واستمراراً للجهود التي تبذلها جمهورية العراق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام المنصرمة يتبع المجلس الجهود والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال، وتقديم مقترحاته لتطوير دور الجهات المعنية بتطبيق القانون المذكور آنفاً وتفعيتها، عن طريق إصدار التعليمات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من شأنها إن تؤدي إلى تسهيل تطبيق المواد القانونية الخاصة بالقانون، إذ يحيث المجلس الجهات المعنية كافة على الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والامتثال للمتطلبات الدولية، ولاسيما بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2462) لسنة 2019 بشأن عدّ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ملزمة وعلى الدول الامتثال لها وتطبيقاتها، كما يحيث منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتكييف جهودها وتقديمها جميع المعلومات والإحصاءات التي يطلبها مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما المتعلقة بعملية التقييم، إذ يتم من خلالها الوقوف على نقاط الضعف والتهديدات الخاصة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق



رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
محافظ البنك المركزي العراقي

مقرر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المستشارين

سكرتارية مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



دائرة المنظمات غير
الحكومية



مجلس القضاء
الأعلى



مكتب مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب



وزارة الخارجية



وزارة المالية



وزارة العدل



جهاز المخابرات
الوطني



وزارة الداخلية



وزارة التجارة



هيئة الأوراق المالية



جهاز الأمن الوطني



جهاز مكافحة الإرهاب



يتولى المجلس، استناداً إلى أحكام المادة (7) من القانون المذكور آنفًا المهام الآتية:

- أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.
- ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها واعمامها.
- رابعاً- إصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنشر في الجريدة الرسمية.
- خامساً- رسم برامج تدريب ملائمة المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. للموظفين
- سادساً- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتقديرها وتحديثها بصورة مستمرة.
- سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.
- ثامناً- دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن نشاطات مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.
- تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات اللازمة بشأنها.
- عاشرًا- رفع تقارير وتقديم الاستشارات إلى الحكومة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- حادي عشر- إدارة حفظ الأدلةيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الأخرى بشأن المعلومات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.
- ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفاعلة التي تناسب حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- رابع عشر- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لنشاطات المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقترحاته بشأن تعزيز أنظمة الرقابة.
- خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- سادس عشر- تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء عن إخضاع نشاطات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
- سابع عشر- اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.



ثانياً: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على أن (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يُسمّى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله). ويتوالى هذا المكتب المهام الآتية بصورة مركبة في الدولة، بحسب ما نصت عليه المادة (9) من القانون وكما يلي:

1. المهام الأساسية:

هو الجهة المسؤولة عن تلقي الإبلاغات وطلب المعلومات، وتحليلها وإحالتها، والتي يشتبه بأنها تتضمن متصفات جريمة أصلية أو جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن ثم يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام، تتمثل بالآتي:

أ- التلقي

يتلقى المكتب الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متصفات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وحدد القانون رقم (39) لسنة 2015 الجهات الملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب- الطلب

للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على آية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل في المدة التي يحددها، وله أن يحصل على ذلك من آية جهة أخرى على وفق أحكام الفقرة (ب/أولاً) المادة (9) من القانون المذكور آنفاً، وكذلك نصت الفقرة (سادساً) المادة (12) على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المدددة تزويذ المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها، وعلى وجه السرعة، وكذلك تم تحديد عقوبة من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها في (7) سبعة أيام على وفق أحكام المادة (41) من القانون.

ج- التحليل

يقوم المكتب بتحليل الإبلاغات أو المعلومات التي يتلقاها أو ترد إليه على وفق نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للوصول إلى معلومات ذات قيمة مضافة، وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة عن وجود مؤشرات اشتباه في الإبلاغ وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة، مما يُمكن المحلل من التوصل إلى نتيجة التحليل ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب.



د- الإحالة

نصت الفقرة (د/أولاً) المادة (9) من القانون على إ حاله الإبلاغات التي تقوم على أساس معقولة للاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

2. المهام الأخرى: -

- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن نشاطات المكتب والنشاطات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحصاءات عن تقارير الإبلاغ واتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأالياتها وأساليبها وحالاتها، ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.
- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة، والقطاع العام، والتنسيق معها في هذا الشأن.
- الدشترك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر للمكتب من معلومات تعتمد مركزاً وطنياً لجمع تلك المعلومات وتحليلها وإعماها بما يتحمل وقوعه من غسل أموال وتمويل إرهاب، ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون.
- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بإخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة الفنية بشأن الانضمام إلى الاتفاques والمعاهدات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع الوحدات النظيرة



ثالثاً/ لجنة تجميد أموال الإرهابيين: -

نظراً إلى تنامي مخاطر تمويل الإرهاب وتصاعد الانعكاسات السلبية لهذا الجرم على البلدان والقطاعات المالية، تشكلت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (39) لسنة 2015 برئاسة وعضوية :

- أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي . رئيساً
- ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . نائباً للرئيس
- ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام أو عميد بالنسبة للعسكريين

- | | |
|--------------------|---------------------------|
| 1. وزارة المالية. | 6. وزارة الاتصالات. |
| 2. وزارة الداخلية. | 7. هيئة النزاهة. |
| 3. وزارة الخارجية. | 8. جهاز مكافحة الإرهاب. |
| 4. وزارة العدل. | 9. جهاز المخابرات الوطني. |
| 5. وزارة التجارة. | |

وتتولى اللجنة مهام عدة ومن أهمها المهام التالية: -

أولاً- إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسميين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيهه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدّة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وارواح أي من الأشخاص المسميين إذا وجدت ما يبرر ذلك .

ثانياً- تنظيم قائمة محلية، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد. بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة.

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.



رابعاً / البنك المركزي العراقي:



ساهم البنك المركزي في تنفيذ الإستراتيجيتين السابقتين للسنوات (2016 - 2020) و(2021-2023) إذ إكتسبت تلك الإستراتيجيات أهمية خاصة من حيث جاءت تتبع منهاً متكاملاً في التخطيط الاستراتيجي، إذ تم تحديد الأهداف العامة الرئيسية والأهداف الفرعية المترجمة فيها بمشاريع وبرامج ومبادرات محددة المحتوى والهدف والتوقيت، بعد إن تم إجراء تحليل دقيق للبيئة الداخلية والخارجية وتشخيص نقاط القوة والضعف/ الفرص والتحديات بمشاركة جميع تشكيلات البنك المركزي العراقي، فضلاً عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ استمدت تلك الإستراتيجيتان أهدافهما من السياسة العامة للدولة في بناء اقتصاد سوق حر يقوم على عوامل المنافسة وتمكين القطاع الخاص من لعب دور أساس في التنمية الاقتصادية، كذلك تنفيذ مهام

البنك المركزي من ناحية تحقيق استقرار النظام المالي والمحافظة على والعمل على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق، كما تم إيلاء اهتمام كبير للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من أجل بناء قطاع مصرفي كفؤ وفعال يعمل على أساس أفضل الممارسات، كما تم الاهتمام بشكل واسع بتكنولوجيا المعلومات واستخدام البرامج والتقنيات الحديثة من أجل أتمته نشاطات البنك المركزي في الإدارة والتنظيم والرقابة والبيانات والتقارير والمدفوعات.

إن دور البنك المركزي العراقي في تنفيذ الأهداف الإستراتيجية الوارد ذكرها في الإستراتيجية (مدار البحث) سيكون من خلال أعتماد النهج القائم على المخاطر واعداد خطط الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني والأدلة المعتمدة في ذلك بما يتناسب مع مخاطر القطاعات الخاضعة لرقابته وإشرافه على غرار (المصارف، شركات الصرافة، شركات الدفع الإلكتروني) وتوفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (مدتها ونطاقها وعدد المفتشين وتبويتها حسب المجالات ونوع التفتيش اضافة الى العقوبات الادارية والجنائية الرادعة والتدابير التصحيحية، وتوفير التغذية العكسية بأوجه القصور لتلك المؤسسات من اجل صياغة جدول زمني للمعالجات ، ولا نغفل عن دور البنك المركزي العراقي في تعزيز الشمول المالي وتنفيذ الخطط الاستراتيجية المعتمدة لاجل رفع النسب الترجيحية للشمول المالي في جمهورية العراق ولما لذلك من دور في تقليل الاعتماد على النقد الكاش في تسديد الالتزامات التجارية ويعمل بالتالي على تقليل المخاطر.



كما أن مساهمة البنك المركزي العراقي في تنفيذ الهدف الإستراتيجي المتعلقة بمهامه بأعتباره الجهة القطاعية والرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية سينعكس على تطوير القدرات الفنية لدى موظفيه ولدى موظفي المؤسسات المالية في الكشف والتحليل والتدقيق ورفع جودة البلاغات المقدمة إلى المكتب.

خامساً/ المؤسسات الأمنية والاستخباراتية (جهات إنفاذ القانون) :-

تنخرط شبكات الجريمة المنظمة عادةً في الكثير من النشاطات الإجرامية كالاتجار بالبشر، تجارة المخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، التهريب والسرقة، تمويل ودعم العمليات الإرهابية التي تستهدف المواطنين وتزعزع أمن الدولة ... إلخ، وتحقق هذه الشبكات عائدات تُقدر بالمليارات، وتضع استراتيجيات طويلة المدى وتعتمد أساليب عمل، ولا سيّما بهدف تحقيق الأرباح بأقل المخاطر الممكنة، ومن هنا يأتي دور جهات إنفاذ القانون (جهات مملوكة للدولة) في جمهورية العراق لأن الواجب الدستوري للدولة هو حماية حقوق وحريات المواطنين والمؤسسات العاملة فيها كافة، ولا يقتصر فقط بمعابة المخالف وإعادة الحقوق فقط وإنما يمتد إلى خلق ظروف تمنع انتهاك القانون، وتمثل هذه الجهات بما يلي:

(1) مستشارية الأمن القومي: -



تقدّم مستشارية الأمن القومي التي تأسست استناداً إلى الأمر 68 لسنة 2004 الاستشارات والدراسات الأختصاصية في مجال الأمن القومي والتي يقدمها المستشارون العاملون في مستشارية الأمن القومي والمراكيز والدوائر الإختصاصية في المستشارية لترفع إلى مجلس وكلاء الأمن القومي ومجلس الأمن الوطني لتكون جاهزة للدراسة وأخذ القرارات المناسبة بشأنها، أنَّ هذه المؤسسة تسعى أيضاً إلى تنسيق سياسات الأمن الوطني بين الوزارات الأمنية والجهات الاستخبارية بما يحقق وحدة السياسات والإستراتيجية الشاملة للأمن الوطني.



(2) جهاز المخابرات الوطني العراقي: -

يعمل على حماية الأمن الوطني في جمهورية العراق ومواطنيه في الداخل والخارج، ويقوم على منظومة عمل إستخبارية منسقة تختص بجمع المعلومات وتحليلها وإدارة النشاطات الإستخبارية ذات الصلة التي تتعلق بـ (مكافحة التجسس، تهديد الأمن القومي العراقي، الإرهاب والتمرد، إنتاج أسلحة الدمار الشامل سواءً أكانت بيولوجية أو نووية أو كيمياوية، إنتاج المخدرات والإتجار بها، حماية الآثار والموارد الطبيعية من التهريب والتزييف، الجريمة المنظمة العابرة للحدود) لحفظ على البلد من أية أعمال تستهدف إضعافه سواءً أكانت داخلية أم خارجية وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويُخضع الجهاز لرقابة السلطة التشريعية ويعمل على وفق قانون عمل الأجهزة الأمنية وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها .



(3) جهاز الأمن الوطني العراقي: -

يعمل على جمع وتحليل المعلومات الإستخبارية عن التنظيمات الإرهابية والفتائل المعادية للدولة وتحليلها ومتابعة كل ما يتعلق بنشاطاتها، ورصد ومتابعة الحركات ذات الأبعاد العقائدية التكفيرية المتطرفة، ومتابعة منظمات المجتمع المدني والشركات الأجنبية العاملة في جمهورية العراق وعلاقتها بالجهات المشبوهة، وكشف الفساد الإداري والمالي ومكافحة الجريمة الإقتصادية ومجالات التهريب وتجارة المخدرات وتعاطيها وتجارة الأسلحة ومخالفات شروط السيطرة النوعية، والتزوير وكل ما يظهر بأمن المواطن على المستوى الصحي والبيئي بغية إتخاذ الإجراءات المناسبة، كذلك يعمل الجهاز على بناء قاعدة بيانات رصينة يتم من خلالها التوثيق الأمني وتضم النشاطات الفردية والمؤسسية التي تساهم بشكل فعال في إنشاء قاعدة البيانات الوطنية العامة للدولة (البنك الوطني للمعلومات) وصولاً إلى تحقيق أمن الإتصالات والتنسيق مع المؤسسات المختصة مع وضع الضوابط الأمنية الملائمة .



(4) جهاز مكافحة الإرهاب:



يهدف إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه من خلال وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها منع الإرهاب بكافة أشكاله وردعه، والقضاء عليه وتنفيذ العمليات الأمنية والخطط الإستراتيجية الموضوعة مسبقاً على وفق القانون، وتنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على الأوامر القضائية الصادرة، وتنفيذ أوامر القبض الصادرة بموجب قرار قاضي التحقيق المختص والتحقيق معهم، وكذلك يعمل الجهاز على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية والجهات ذات العلاقة داخلياً ومع الأجهزة النظيرة للدول العربية والأجنبية، وتعقب مصادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها بالتعاون والتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات الأخرى ذات الصلة

(5) وزارة الداخلية - مديرية مكافحة الجريمة المنظمة:



تعد مهمة وزارة الداخلية العراقية الحفاظ على الأمن الداخلي العراقي، وضبط ومراقبة الحدود مع الدول المجاورة، ومكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح، وقامت باستحداث (مديرية مكافحة الجريمة المنظمة/ مديرية مكافحة الجرائم المالية) عام 2016 والتي تعنى بمكافحة الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة، تهريب الآثار والسلاح، تجارة المخدرات ... إلخ، وكذلك تعمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي على رصد أية نشاطات مشبوهة تمارس من قبل شركات التحويل المالي أو الصرافة المجازة من قبل البنك المركزي العراقي ومنافذ الدفع الإلكتروني، فضلاً عن الشركات والمنافذ غير المجازة التي تُسهم بشكل كبير في غسل عائدات النشاطات الإجرامية وتوفير الدعم المالي للمجرمين وتمويل العمليات الإرهابية، وذلك من خلال المتابعت المستمرة والعمليات الاستخبارية الواردة التي تسبق إجراء التفتيش والتحري الميداني من قبلهم .



ومن ثم فإن جميع الجهات المذكورة آنفًا تسهم في إبلاغ المكتب عن أية حالات يشتبه بانها ذات صلة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغية اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة وإحالتها إلى المحاكم المختصة.

سادساً/ السلطة القضائية ورئاسة الادعاء العام: -

للهجهات القضائية دور كبير في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اذ تعمل على دراسة تقارير الاشتباه التي تردها من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجري التحقيقات بشأنها وتعمل على جمع الأدلة في عمليات التحقيق وتطويرها وذلك اثناء المباشرة في التحقيق بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها اضافة الى تعقب الأموال والمضبوطات الجرمية بما يعمل على دعم وجذم التحقيق في القضايا بما يسهم في إصدار قرارات الأحكام القضائية من قبل المحاكم المختصة بحق الكيانات والأشخاص المتهمين، وتعمل السلطات القضائية على مواكبة التطورات بما يعزز الإجراءات والآليات الخاصة بعملها وعمل المحاكم المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة المنظمة والمحاكم الأخرى ذات الصلة من خلال تدريب القدرات للمعنيين بالتحقيقات وتطويرهم عن طريق إشراكهم في دورات وورش عمل مختصة في هذا المجال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما أكدت نتائج التقييم الوطني للمخاطر على أهمية توفير عدد مناسب من المحققين الماليين المختصين في التحقيقات المالية لاسيما للجرائم الخطيرة والأكثر سيادة في جمهورية العراق .





الجهات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



صندوق النقد الدولي IMF

هو أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشئ في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويدبره أصحابه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعدهم البالغ 189 بلداً، ويعين المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي.



المفوضية الأوروبية EC

هي الفرع التنفيذي للاتحاد الأوروبي، والمسؤولة عن اقتراح التشريعات، والإشراف على تنفيذ القرارات، وتأييد معاهدات الاتحاد الأوروبي وإدارة أعمال الاتحاد الأوروبي اليومية، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والإشراف على تنفيذها. بالإضافة لذلك تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد ولها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد.



مجموعة العمل المالي FATF

هيئه دولية انشأت عام 1989، تمثلت أهم أهدافها بوضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي، وقد وضعت سلسلة توصيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تعد الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات التي تواجه سلامة النظام المالي.



البنك الدولي WB

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، تتكون من مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغض النظر وتقدير الإنفاق، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي. تعمل مجموعة البنك الدولي على تقديم نطاً واسعاً من المنتجات المالية والاستشارات والدعم الفني والاقتصادي، كما تساعد البلدان في تبادل وتطبيق المعرفة والحلول المبتكرة عند التصدي للتحديات التي تواجهها.



الأمم المتحدة UN

أصدر مجلس الأمن في الأمم المتحدة في عام 2019 القرار رقم 2462 الذي يؤكد على مجموعة القرارات والبيانات الرئاسية المتخذة من قبله فيما يخص الإرهاب ومكافحته وان مسؤولية مكافحة الاعمال الإرهابية تقع على عاتق الدول الأعضاء، ويؤكد على ضرورة ان تصبح الدول اطرافاً في كافة الاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.



مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF

في 30 نوفمبر عام 2004 عقد اجتماع وزاري في (مملكة البحرين - المنامة)، قررت فيه حكومات 14 دولة عربية بضمها جمهورية العراق إنشاء المجموعة لتعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، إن المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تتبع عن معايدة دولية، كما إنها مستقلة عن آية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها، ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على إن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وأسهاماً مجموعه العمل المالي لتحقيق أهدافها.



أهم الأهداف المنجزة من الإستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(2023-2021)

1. الخروج من قائمة الاتحاد الأوروبي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021 -

استناداً إلى توجيهه معالي رئيس مجلس الوزراء القاض بتشكيل فريق مختص من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات المختصة ذات العلاقة لمتابعة الموضوع واستكمال الإجراءات الخاصة بإخراج العراق من القائمة المذكورة آنفًا، والذين تمت مُشاركتهم في الاجتماع الذي تم إبرامه بين الوفد العراقي ومفوضية الاتحاد الأوروبي/ اللجنة المعنية بقائمة الدول ذات المخاطر المرتفعة في بروكسل/ بلجيكا بتاريخ 2021/10/13 إذ تم خلاله مناقشة كافة المواضيع التي كانت محل تساؤلات أعضاء هذه اللجنة، وإيضاح الإجراءات و الخطوات الكبيرة المأخوذة من جمهورية العراق لمواكبة التطورات العالمية، ولا سيّما في موضوع السيطرة على حركة الأموال وتصريف العملة، إذ رحب الخبراء والمقيمين بالتطور الذي أبدته السلطات العراقية، والذي أوضح مدى الامتثال وتطبيق المتطلبات والمعايير الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه أوصت المفوضية برفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الأوروبي للدول عالية المخاطر خلال عام 2021، بعد أن تم إدراجها على تلك القائمة منذ العام 2016.

2. مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إذ تم خلال عام 2022 الانتهاء من إجراءات اقتناص نظام تلقي البلاغات الإلكترونية (GoAML) بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، والذي يوافر القدرة على تحليل البيانات وجمعها ويتيح طريقة سريعة لتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو عبارة عن حل برمجي متكامل تام لاستخدامه ووحدات الاستخبارات المالية (FIU's) والتي يعده مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءاً منها، ويعمل النظام على تلقي التقارير المقدمة من المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى ومعالجتها وتحليلها على وفق متطلبات قوانين مكافحة غسل الأموال المحلية ولوائحها، والمعايير الدولية. وغالباً ما توافر هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية الأساسية للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، وقد تم اعتماده في الوقت الحالي من 60 وحدة معلومات مالية في العالم.



3. استكمال إجراءات عضوية مجموعة إيجمونت (منتدى تبادل المعلومات المالية).

استكمل المكتب خلال عام 2022 جميع الإجراءات المطلوبة للانضمام إلى مجموعة (إيجمونت) التي تُعد شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، وتهدف إلى توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فاعلية وحدات المعلومات المالية من طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، لاسيما بعد إذ تحقق زيارة الميدانية من خبراء الدول الراعية إلى جمهورية العراق خلال شهر حزيران 2022/ واطلعوا خلالها على سير العمل في المكتب وبباقي الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتقي فريق الخبراء عينةً مختارة من مسؤولي الإبلاغ في تلك المؤسسات، فضلاً عن أقسام المكتب وشعبه، وبعد الانتهاء من الزيارة الميدانية قدم الخبراء تقريراً تفصيلياً يتضمن التوصيات التي تم التوصل إليها عن استيفاء العراق لمتطلبات الانضمام لمجموعة إيجمونت، وتم التصويت على قبول الترشيح العضوية للمجموعة خلال الاجتماع العام (29) للمجموعة المذكورة آنفاً الذي تم عقده خلال شهر حزيران / 2023 في العاصمة الإماراتية / أبو ظبي بحضور أكثر من (500) دولة عضو وشريك ومراقب دولي .

4. استكمال تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف والتهديدات في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2022.

يُعد هذا التقييم الأول من نوعه الذي أجرته جمهورية العراق، وقد استغرق المدة (2019-2022) إذ شارك فيه ممثلو جهات عدّة مختصة متمثلة بـ(السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جهات إنفاذ القانون، وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، الهيئة العامة للضرائب، وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري، هيئة الأوراق المالية، ديوان التأمين، دائرة المنظمات غير الحكومية، دائرة تسجيل الشركات، وسلطات إقليم كردستان)، فضلاً عن مشاركة الأكاديميين ممثلاً برابطة المصارف، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمهن والأعمال غير المالية، وكذلك اعتمد المصادر المفتوحة للمعلومات.

إذ تولى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (7/ سادساً) من قانون مكافحة غسل الأموال



وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ودخول المجلس المكتب تشكيل فريق فني وآخر تنسيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام المذكورة آنفًا على عقد دورات تثقيفية لنشر الوعي، وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم، إذ بلغت عدد المجتمعات التي عقدها الفريقان مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم أكثر من (100) اجتماع، وبمشاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج.

وكذلك خلصت عملية التقييم المذكورة آنفًا إلى تحديد نقاط الضعف التي تعترى منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، من جهة، ومن جهة أخرى تحديد التهديدات الداخلية والخارجية التي ساعدت المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المعنية بإعداد التقرير التي اشتملت على الإحصائيات لمدة من (2018-2020) التي آلت إلى تحديد المستوى النهائي لتلك الجرائم في العراق وبال مقابل وضع المعالجات لتفعيل تلك المخاطر.

وبعد الانتهاء من إنجاز تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبعد إقراره من مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التصديق عليه وتمت التصديق بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (23001) المأذوذ بالجلسة الإعتيادية المنعقدة في 2023/1/3 وإلزام هذا القرار جميع الجهات المعنية بالشروع في تنفيذ خطة العمل والمعالجات في ضوء الأولويات.

5. تقديم دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي من خلال تحليل الأنماط والإتجاهات المستخدمة في العراق:-

إذ أعد المكتب خلال عامي 2021 و 2022 دراسات على وفق أسلوب التحليل الاستراتيجي تمثلت بكل من (أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاته ، والتسويق الهرمي، مصادر تمويل المجاميع الإرهابية) وذلك من خلال تحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكون مخرجاته تسهم في فهم تلك الأنماط من قبل الجهات التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال مساعدتهم في رسم السياسات والخطط لتوجيه الموارد المتاحة والعمل على درء المخاطر التي يتم تشخيصها بمستوى مرتفع لبعض القطاعات، والعمل من جهة أخرى على تطوير آليات الرقابة والضوابط التي يتطلب بذلك عناء واجبة مشددة إزاء بعض القنوات والمناطق الجغرافية المستخدمة في تمرير العمليات المشبوهة.



6. الانضمام إلى مجموعة GLOBE - NETWORK خلال عام 2022.

وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسّست بالاتفاق بين حكومات 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حالياً إلى 19 دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتعمل مع هيئات الدول الأخرى.

7. إستكمال عقد العديد من مذكرات التفاهم مع البلدان النظيرة واتفاقيات التعاون الوطنية

عمل المكتب على استكمال توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد الوطني تنفيذاً لما نصّت عليه الفقرة (ثالثاً) المادة (9) من القانون، بهدف إشراك كلّ الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ قام المكتب بتوقيع:-

- اتفاق تعاون مع دائرة التسجيل العقاري في حزيران /2021.
- اتفاق تعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نيسان 2022.
- اتفاق التعاون مع هيئة النزاهة/ إقليم كردستان في أيار 2022.
- اتفاق تعاون مع مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي في حزيران 2022.
- اتفاق تعاون ثنائي مع صندوق استرداد أموال العراق في أيلول 2022.

وبهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، فقد

قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأبرام (3) مذكرات تفاهم ثنائية بما ينسجم مع ميثاق مبادئ مجموعة ايجمونت لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، وهي كالتالي:-

1. مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيقات المالية التركية (ماساك).
2. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حزيران 2022.
3. مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة/ مكتب أمين المظالم التابعة لمجلس الأمن في حزيران 2022.
4. مذكرة تفاهم مع سلطنة عمان/المركز الوطني للمعلومات المالية في أيار 2023.

8. بناء القدرات وتأهيل المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدة (2021-2023)

يُحظى موضوع التدريب المستمر للعاملين في الجهات ذات العلاقة بصورة عامة و موظفي المكتب بصورة خاصة، بالاهتمام العالي للمساهمة في الطلع على المستجدات العالمية وأفضل



الممارسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصقل المهارات مما يُعد بمنزلة تعليم مهني رفيع المستوى ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال في دورات تدريبية وورش عمل حيث تم خلال المدة من (2021 – 2023) تدريب العاملين في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل وخارج جمهورية العراق بالتعاون مع الجهات المنظمة، ومنها المنظمات الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين، والفرق المنبثقة عن منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينا فاتف"، فضلاً على مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) وذلك استناداً لما نصت عليه أحكام الفقرة (7) المادة (9) من القانون، (39) لسنة 2015. وعمل المكتب أيضاً خلال الأعوام المذكورة آنفاً على تنفيذ خططه التدريبية للأعوام 2021 و 2022 والعمل جاري على 2023 لمختلف الجهات، مما أدى إلى زيادة جودة البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات ذات العلاقة. كما تم حصول المعينين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مختلف الجهات على الشهادات المهنية المتخصصة بهذا المجال وبالتالي انعكس ذلك إيجاباً على رفع عدد البلاغات الواردة إلى المكتب من مختلف الجهات.

10. تحديث الإطار التشريعي والقانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً إلى أحكام المادة (7/ الفقرة ثانياً) من القانون المذكور آنفاً، أصدر المجلس عدداً من التعديلات والضوابط والأدلة الإرشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة وعلى النحو التالي: -

1- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015: تم خلال عام 2022 تشكيل لجنة (من عدّة جهات) لتتولى تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ضوء ما تمّ من مستجدات وتغييرات طرأت على التوصيات والمعايير الدولية التي يتطلب موائمتها مع التشريعات المحلية للبلدان، وبما يكفل ضمان الالتزام على أعلى المستويات بتلك المعايير، فضلاً عن الملحوظات والنقاط التي تم تأثيرها أثناء القيام بعملية التقييم ، إذ قام أعضاء اللجنة بمراجعة القانون وتشخيص الثغرات وتبسيط المقترنات بتصديها، وأن مسودة مشروع القانون الجديد معروضة على مجلس الدولة .

2- تعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم 5 لسنة 2016 : إستناداً إلى متطلبات التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وجدت الطاجة لأجزاء تعديل على نظام تجميد أموال الإرهابيين وبما يتماشى مع التوصية المذكورة آنفاً، إذ تم خلال عام 2022 الانتهاء من اجراء التعديلات وتضمينها للنظام من خلال إضافة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وإحباطها ومنع تمويلها، وكذلك قرر المجلس خلال العام المذكور بشأن لجنة تجميد أموال الإرهابيين، قيام



الأعضاء بتزويد لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجميع المعلومات عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم معايير الارهاب في قوائم التجميد لحساب تنظيم داعش الإرهابي، مع ارفاق المستندات كافة التي تثبت ذلك وتم نشر التعديل الأول لنظام تجميد أموال الإرهابيين بموجب النظام رقم (4 لسنة 2022) وتم نشره ضمن محتويات العدد (4700) الصادر في 19/12/2022، من جريدة الواقع العراقية.

3- قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإنتهاء خلال عام 2022 من إعداد دليل مهام السياسات والإجراءات لكل قسم وشعبة فيه ، موضح فيه آلية سير المعاملات في القسم كافة، فضلاً عن ذلك تم أعداد وصف وظيفي لكل موظف في اقسام المكتب.

4- أما بخصوص ضوابط العناية الواجبة والادلة الإرشادية التي صدرت عن المجلس خلال المدة المعنية 2021-2023 فهي كالآتي:-

أ. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية رقم (1/2021).

ب.إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدوائر التسجيل العقاري وزارة العدل رقم (1 لسنة 2022)

ج. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة رقم (1 لسنة 2022)

د. إصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الشبهة الخاصة بتهريب المهاجرين والتجار بالبشر خلال عام 2021.

هـ. إصدار تقرير الانماط والاتجاهات خلال عام 2021 باستخدام التحليل الاستراتيجي.

وـ. إصدار الدليل الإرشادي لإجراء العناية الواجبة الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر خلال عام 2022.

زـ. إصدار الدليل الإرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لكل من دائرة المنظمات غير الحكومية ودائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

حـ. إصدار دليل إرشادي خاص بدوائر التسجيل العقاري بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

طـ. إصدار الدليل الإرشادي للرقابة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهدافة للربح خلال عام 2023.

يـ. إصدار ضوابط المستفيد الحقيقي لدائرة تسجيل الشركات خلال عام 2023.

كـ. إصدار تعليمات العناية الواجبة رقم (1) لسنة 2023 للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المددة تجاه العملاء.



- ل. إصدار ضوابط العناية الواجبة تجاه السياسيين ذوي المخاطر رقم (1) لسنة 2023.
- م. إصدار ونشر الدليل الرقابي حول الرقابة على المنظمات غير الهدفة للربح من واقع معايير مجموعة العمل المالي.
- ن. إصدار وإعمام الدليل الإرشادي حول تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.
10. استكمال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية والتشكييلات الادارية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- استناداً إلى أحكام المادة (7) الفقرة سادس عشر) من القانون المذكور آنفًا التي نصت على أنّ من مهام المجلس (اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون)، وفي هذا الشأن فقد قدّم المجلس توصية إلى مجلس الوزراء لغرض استحصل موافقتهم بحصول قرار يُفيد بتحديد نقابتي (المحامين والمحاسبين) بصفة جهات رقابية لغرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مهنة المحاماة والمطاسبين القانونيين والتأكيد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب ما نص عليه القرار رقم (188) لسنة 2022، وكذلك تم خلال عام 2022 تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية وإشرافية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى مقررات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2022.

11. القرارات الصادرة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين المعنية بتطبيق التوصية (6-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بـ الإرهاب وتمويل الإرهاب)
- استناداً إلى المواد (9) و(13) و(15) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016، يقوم المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني الخاص به فور ورودها إليه، كما وعمل أيضاً على إلزام المصادر وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب العمليات المرقمن (2) و(5) المؤرخين في 2018/1/30 و2020/3/2 على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص به بشكل يومي من تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات في الوقت المحدد، بما يضمن السرعة في تنفيذها، وكذلك توجيه العمليات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم ضمن المدة المحددة، وقامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (94) قراراً خلال الأعوام 2021 و 2022 والنصف الأول من عام 2023 وعلى النحو الموضح في الجدول (6) الآتي:



السنوات	عدد القرارات	أشخاص	بيانات	إدراج	حذف	تعديل	ستمرار تجميد	اعفاءات
2021	29	1628	42	1518	44	108	6	21
2022	52	1680	36	1007	29	59	610	11
من الأول عام 2023	13	94	26	6	5	106	3	0

الأهداف الإستراتيجية للأعوام (2023-2027) على المستوى الوطني لجمهورية العراق وتتضمن الآتي :

- **الهدف الإستراتيجي الأول:** تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني:** تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبالغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث:** تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقى الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي الرابع:** تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الخامس:** تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي السادس:** تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب.



- **الهدف الإستراتيجي السادس:** تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في البلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي الثامن:** تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي التاسع:** استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.
- **الهدف الإستراتيجي العاشر:** تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الهدف الإستراتيجي الحادي عشر:** تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني عشر:** تعزيز الشمول المالي ومحاربة القطاع غير الرسمي.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث عشر:** تعزيز نظام الكمارك والتصریح عن الأموال عبر الحدود.



محاور وأهداف الإستراتيجية الوطنية المحدثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعوام (2023 - 2027)

ان التطوير المؤسسي لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق يحظى بأهمية كبيرة وعناية بالغة من أجل الحفاظ على سلامة النظام المالي في العراق والامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال من خلال تدديث هيكل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسد الفجوات واستكمال القطاعات غير المشمولة، فضلاً عن تطوير عدد من الأنظمة الإلكترونية والإجراءات المؤسسية والإدارية التي تضمن تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحقيق الرقابة على وفق أفضل المعايير والممارسات العالمية ، الأمر الذي يتطلب صياغة الاهداف الاستراتيجية على مستوى جمهورية العراق وتحديد الجهات المعنية بالتنفيذ وبالتالي متابعة تقييم أداء الجهات على وفق الآليات والتحقق من فعالية الإجراءات التي وضعتها الدولة وتحسينها بصورة مستمرة من أجل تحقيق استراتيجية ذات جودة عالية تلائم المتطلبات الدولية.



مفتاح درجة الأولوية

جميع الإجراءات في الخطة التنفيذية تُعد ذات أهمية عالية ويجب تنفيذها بأسرع وقت ممكن، إلا أن الأمر يتطلب توزيع الموارد وتخصيصها على وفق النهج القائم على المخاطر، وهذا ما يستدعي تقسيم المراحل الزمنية المخصصة لتنفيذ الإجراءات بناءً على درجة الأولوية على وفق نتائج التقييم الوطني لمخاطر جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يمثل اللون الأحمر أولوية قصوى عند تنفيذ خطة العمل، بحيث يجب إنجاز هذا العمل بفاعلية وبأسرع وقت ممكن، ما يعني عدم وجود مرونة كبيرة في تأجيل اتمام هذه الأعمال.

يمثل اللون الأصفر أولوية متوسطة، بحيث يجب اتمام تلك الإجراءات وفق المواعيد الزمنية بخطوة العمل ولكن يمكن (في الحالات الاضطرارية) منح بعض المرونة في تعديل المواعيد الزمنية.

يمثل اللون الأخضر أولوية عادلة، ما يعني وجوب إنجاز هذا العمل ضمن المواعيد الزمنية المحددة في الخطة، إلا أنه يمكن أن تكون هذه المواعيد مرنة، بحيث يتم تقديم إجراءات أكثر أهمية عليها.

يمثل اللون الأزرق إجراءات التي يجب القيام بها بشكل مستمر.



الهدف الاستراتيجي رقم (1)

تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف إلى توفير بيئة تشريعية متينة تتفق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ توفر أرضية صلبة لكافة الجهات المعنية في الدولة تمكناً من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (1)

المدة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسئولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعي	
	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وإنفاذ القانون والجهات الأخرى ذات الصلة	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وإنفاذ القانون والجهات الأخرى ذات الصلة	1. إعداد تقييم ذاتي للتشريعات العراقية النافذة (قوانين، أنظمة، تعليمات، ضوابط، تعاميم، قرارات، أدلة ارشادية.. الخ) بهدف تحديد أوجه القصور استناداً إلى معايير مجموعة العمل المالي والعمل على معالجتها من خلال اصدار تشريعات جديد أو تعديل التشريعات الحالية في ضوء المستجدات.	ملاءمة الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح مع معايير مجموعة العمل المالي (FATF).	1
			2. إعداد خريطة للمعايير التي تحتوي على أوجه القصور، وإعداد خطة تشريعية وفقاً لذلك بحيث تحدد التشريعات التي يجب اصدارها أو تعديلاها لمعالجة تلك المعايير		



	المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والآخرين ذات الصلة	<p>3. إصدار /أو تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة، وفق التسلسل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none">أ. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.ب. التشريعات التي تعالج قرارات مجلس الأمن الخاصة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل.ج. التشريعات الثانوية (أنظمة، تعليمات، ضوابط، ادلة ارشادية.. وغيرها) الصادرة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.د. التشريعات الأخرى التي تعالج المعايير غير المعالجة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات الثانوية المرتبطة به (مثل قانون الشركات، قانون التجارة، التشريعات المرتبطة بتنظيم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية، التشريعات المرتبطة بالضريبة والكمارك وضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود، التشريعات المرتبطة بالتعاون القضائي، والتشريعات المتعلقة بالأوقاف، وغيرها، التشريعات المرتبطة بصلاحيات جهات إنفاذ القانون).هـ. إصدار /أو تعديل أي تشريعات بهدف تنظيم آية مسائل أخرى ترتبط بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب (بشكل مباشر أو غير مباشر) أو بهدف معالجة أي مستجدات تظهر نتيجة التغيرات التشريعية، أو أي مستجدات تظهر نتيجة تغير المخاطر وتطور المنتجات (مثل التقنيات الحديثة/ على غرار العملات الافتراضية المحظورة التعامل).	
--	--	---	--



		<p>المجلس بالتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية وانفاذ القانون والأخرى ذات الصلة</p>	<p>مواكبة التغيرات على المعايير الدولية أولاً بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وفقاً لتلك التغيرات.</p>	<p>مواكبة التغيرات على المعايير الدولية أولاً بأول، وتعديل التشريعات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وفقاً لتلك التغيرات.</p>	2
--	--	--	--	--	---



الهدف الاستراتيجي رقم (2)

تعزيز فهم الجهات المختصة والقطاعات المبلغة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل¹

يسعى هذا الهدف إلى خلق فهم موحد وكافٍ لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، وبما يضمن تهديد السياسات والاستراتيجيات، التي ترسم أهداف جميع الجهات المختصة وإجراءاتها، بما يتفق ودرجة المخاطر التي أظهرها تقرير التقييم الوطني للمخاطر، والمحافظة على مستوى فهم مستمر ومحدث لتلك المخاطر. كما يسعى إلى البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز فهم مخاطر انتشار التسلح.

الفطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (2)

مدة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى	
		مكتب مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر	1. تعميم تقرير التقييم الوطني (بما يشمل التحليل والنتائج) على كافة الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص، وفق المستويات التالية: أ. المستوى السياسي وصانعي القرار في جمهورية العراق. ب. الجهات الممثلة بمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، وأي لجان أخرى ذات علاقة.	اتباع آليات لتزويد كافة الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1

1 لن يتم تقييم العراق على تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح خلال الجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل، وإنما تم إدراجها في الخطة الاستراتيجية لضمان تطبيقها قبل اجراء الجولة الثالثة من عملية التقييم المتبادل.



		<p>ج. جميع الوزارات والسلطات المختصة والسلطات المشرفة (بما فيها الهيئات ذاتية التنظيم) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجهات الأخرى المشاركة في عملية التقييم الوطني.</p> <p>د. القطاع الخاص (المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، المنظمات غير الهدافة للربح ، والشركات الداعية)</p>		
		<p>مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر</p> <p>2. اعداد خطة تدريبية وتنفيذها بحيث تتضمن الورشات التدريبية لكافة الجهات ذات العلاقة (الموضحة في الإجراء 1 أعلاه) بهدف تعزيز توعيتهم وافهارهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار دورية وكثافة ونوعية ومتوى التدريب وبما يتناسب مع مسؤوليات واحتياطات وتدخلات الجهة المتلقية وتتنوع الخدمات والتي تقدمها.</p>		
		<p>مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة</p> <p>1. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على الاستراتيجيات الخاصة بأعمال السلطات المختصة خاصة تلك المرتبطة بالمخاطر العالية لغسل الأموال (مثل استراتيجية مكافحة الإرهاب واستراتيجية مكافحة الفساد، استراتيجية الجهات الرقابية والشرافية)، وتلك المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.</p>	<p>تضمين نتائج التقييم الوطني للمخاطر في سياسات ونشاطات السلطات المختصة والمشرفة والقطاع الخاص</p>	2



		مجلس مكافحة غسل الأموال وكافة الجهات المختصة	2. عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على باقي سياسات السلطات المختصة (بما فيها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية المحددة).		
		جميع الجهات المختصة المشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال	3. تضمين معلومات التقييم الوطني للمخاطر (بما فيها التقييم القطاعي الذي تم انجازه ضمن مشروع التقييم الوطني) في تقييمات المخاطر على المستوى المؤسسي أو الفردي (الذي تنجزه السلطة المشرفة بهدف مخاطر كل مؤسسة مالية أو احدى العمال والمهن غير المالية على حدة).		
		جميع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال	1. إعداد تقييمات مخاطر موضوعية (Thematic Risk Assessments) – لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمجالات التالية (وذلك عند الحاجة): أ. المخاطر التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة. ب. المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية و/أو تلك الناشئة عن أنشطة أو مزودي الأصول الافتراضية (VASPs). ج. المخاطر المرتبطة بجميع أنواع الأشخاصاعتبارية المنشأة في العراق / الشركات.	المحافظة على فهم مستمر لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	3



			<p>د. أي مجالات أخرى يتبيّن أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحديث (مثل المخاطر المرتبطة بالمجموعة الفرعية للمنظمات غير الهدافة للربح وفقاً للتوصية 8 من توصيات مجموعة العمل المالي) وغيرها من التقييمات.</p> <p>هـ. أي مجالات أخرى يتبيّن أنها بحاجة إلى تقييم مخاطرها / تقييم قطاعي وفقاً للتغييرات التشريعية في العراق، أو وفقاً للتغييرات في المعايير الدولية.</p>		
2026-2025		مجلس ومكتب مكافحة غسل الأموال والمكتب جمّيع الجهات المختصة والمشاركة في عملية التقييم الوطني للمخاطر	2. تحديث مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق (التقييم الوطني والتقييمات القطاعية وأي تقييمات موضوعية أخرى ذات علاقة) وذلك بشكل مستمر، وعند وجود أي تغييرات جوهرية تؤثر على مستوى المخاطر، وعند الحاجة.		
2027-2026		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال	3. مراجعة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم وعند التغيير في المخاطر.		
2026-2025		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين	1. البدء بتقييم مخاطر تمويل اسلحة الدمار الشامل على المستويين الوطني والقطاعي وفقاً للمستجدات الدولية على التوصيات الأربعين.	تقييم مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل	4



2027-2026		<p>مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسل الأموال ولجنة تجميد أموال الإرهابيين</p>	<p>2. في حال تم تقييم مخاطر تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل يجب عكسها على سياسات وأو استراتيجيات السلطات المختصة (بما فيها السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة)، والجهات المبلغة، ومراجعتها بانتظام.</p>		
-----------	--	---	--	--	--




الهدف الاستراتيجي رقم (3)

تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة والمصادرة في جرائم غسل الأموال وباقى الجرائم المالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر

يسعى هذا الهدف إلى تعزيز فعالية إجراءات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وعلى وجه الخصوص عالية المخاطر منها، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتنسيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وإجراء التحقيق المالي الموازي بصورة ممنهجة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (3)

فترة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعي
		وزارة الداخلية وتشكييلاتها المعنية بالتحقيقات	1. قيام مديرية مكافحة الجرائم المالية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بأجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والتنسيق فيما بين تشكييلاتها لغرض إجراء التحقيقات المالية الموزاية عند التحقيق في الجرائم الأصلية.	
2027-2023		جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء العام) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	2. تعزيز الاستفادة من المعلومات الواردة في تقارير العمليات المشبوهة المحالة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لتوجيه التحقيق وتطوير الدلة وتعقب المتحصلات قبل الدعاء بقضية غسل الأموال في المحكمة.	إجراء التحقيق المالي الموازي وتعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات القضائية في جرائم غسل الأموال. 1



		جهات التحقيق والسلطات القضائية (بما فيها الادعاء) بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	3. اصدار دليل (أو أدلة) إجراءات للجهات المكلفة بالتحقيق يتعلق بالتحقيق المالي الموازي، والتحقيق في جرائم غسل الأموال، وتعقب المتصلات الجرمية والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر.		
		الجهات المعنية بالتحقيق	4. تنفيذ التحقيق المالي الموازي عند التحقيق في الجرائم الأصلية (من قبل جهات التحقيق أو بالتعاون مع جهات أخرى) مع ايلاء الأهمية الأكبر للجرائم المحددة عالية المخاطر وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر (مع توفير الأساس القانوني الواضح والملزم لذلك).		
		الجهات القضائية	5. تعزيز الإجراءات القضائية الرادعة بما في ذلك تقدير الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد على أساس قيمة المال محل الجريمة مضاد إليه فوائد المنفعة، والمطالبة بتعويض الأضرار.		
		الجهات التحقيقية والجهات القضائية بالتنسيق مع (الجهة المسؤولة عن الموازنات).	1. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المحققين الماليين في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال وعلى وجه الخصوص في الإدارات المتخصصة بالتحقيق في الجرائم عالية المخاطر.	تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المتخصصة بمكافحة جرائم غسل	2



		سلطات التحقيق القضائية والجهات بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن الموارد). سلطات التحقيق والجهات القضائية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<p>2. تعيين/ تخصيص العدد المناسب من المدعين والقضاة المختصين في الجرائم المالية وعلى وجه الخصوص المكلفين بالادعاء والمفاضلة في الجرائم عالية المخاطر.</p> <p>3. اعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدعين والقضاة في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال (خاصة فيما يتعلق بالجرائم مرتفعة المخاطر)، يتناول:</p> <ul style="list-style-type: none">أ. إجراءات التحقيق في الجرائم المالية وجرائم غسل الأموالب. إجراءات تحديد المتصلات وتتبعها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدولي) وتقديرها.ج. الإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والاحتجاز) والدائمة (المصادرة) واسترداد الأصول.د. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات إنفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتبع الأصول.هـ. آلية تدريبات أخرى تساعد المحققين في اداء عملهم (مثل أساليب وأنماط غسل الأموال الشائعة، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية دراسة التقارير المالية كشف الحسابات).	الأموال والجرائم المالية وفقاً لدرجة المخاطر.
--	--	---	--	---



2027 -2024		الجهات القضائية	4. توفير الأدوات أو البرامج أو قواعد البيانات المناسبة التي يحتاجها المحققون والمدعون لتطوير الأدلة وتتبع المتصلات، بما يساهم في الإدانة بجرائم غسل الأموال ومصادرة المتصلات والوسائل الاجرامية.	
2027 -2023		الجهات التحقيقية والجهات القضائية.	5. متابعة تطبيق إجراءات التحقيق وتتبع المتصلات والمصادرة وفقاً للنهج القائم على المخاطر بشكل مستمر، للتحقق من نجاعة تخصيص الموارد الخاصة بالتعيين والتدريب بشكل مناسب.	



2024-2023	الجهات القضائية	6. إنشاء محاكم متخصصة بالمقاضاة في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في إقليم كردستان بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.	
-----------	-----------------	--	--



الهدف الاستراتيجي رقم (4)

تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون المطلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف ايجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة على مستوى وضع السياسات والمستوى التشغيلي، وبما يعزز من فاعلية هذا التنسيق والتعاون وكذلك زيادة الإفادة من قنوات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية بفاعلية، وتوسيع مجال هذا التعاون مع أكبر قدر ممكن من الجهات الأجنبية النظيرة وغير النظيرة، مما يعزز من فاعلية التعاون الدولي في جرائم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الخطة التنفيذية ل لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (4)

المدة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى	
2025-2023		المكتب ومجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجلس القضاء الأعلى	تعزيز آلية تبادل المعلومات مع السلطات المختصة والمحاكم في إقليم كردستان (خاصة جهات إنفاذ القانون) بحيث تكون طريقة التبادل الكترونية، وإنشاء قواعد بيانات موحدة يمكن للجهات التحقيقية الاعتماد عليها أثناء التحقيق في عموم البلد.	إيجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في إقليم كردستان.	1



		والناظراء في الإقليم			
2025-2023		مكتب مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع كل من الهيئة العامة للهياكل والهيئات للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري	<p>1. قيام كل من الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري بالعمل على استكمال اتمتة الإجراءات واقتناء أنظمة الكترونية تتضمن كافة البيانات والمعلومات.</p>	2	تعزيز فاعلية التنسيق والتعاون على المستوى التشغيلي ومستوى وضع السياسات.
		المكتب وجهات التحقيق والسلطة القضائية وجميع الجهات المختصة	<p>2. تعزيز آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على المستوى التشغيلي بين كافة السلطات المختصة في العراق، بما يساهم في سرعة وسرعة وجودة تبادل المعلومات. بما في ذلك:</p> <p>أ. تسمية مسؤولين اتصال فيما بين الجهات المختصة.</p> <p>ب. اتحادة قواعد البيانات الالكترونية ما بين السلطات المختصة الى أقصى حد ممكن.</p> <p>ج. توقيع مذكرات واتفاقيات تعاون اضافية بين الجهات المختصة عند الحاجة.</p>		



		السلطات القضائية	1. تحدد سلطة مركبة في جمهورية العراق تتولى مسؤولية ارسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى ومتابعة تنفيذ تلك الطلبات.	تعزيز فعالية التعاون الدولي الرسمي المرتبط بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب 3
2024		السلطات القضائية السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة	2. اعتماد اجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتتنفيذها في الوقت المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج عملية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير نظام الكتروني لإدارة الحالة.	
2024-2023		الجهات المعنية بالتتحقق الجهات القضائية وزارة الخارجية وزارة العدل ووزارة الداخلية	3. تعزيز قواعد بيانات وتوفير الأنظمة الإلكترونية الملائمة للاحتفاظ بكافة الاحصائيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.	
2025-2024		السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	4. توفير التدريبات المناسبة للمحققين والمدعين والقضاة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية ذات الصبغة المالية لتأهيلهم في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وبما يمكّنهم من طلب المساعدة القانونية المتبادلة عند حاجتهم لذلك في الوقت المناسب وبناءً على المخاطر، وتوفير التعاون الدولي بالوقت المناسب إلى الدول الطالبة.	



2024-2023	السلطة القضائية جهات التحقيق ووزارة الخارجية ووزارة العدل وزارة الداخلية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	5. وضع آلية عمل مشتركة لتنظيم مسائل إقامة الدعاوى الخارجية للمطالبة باسترداد الأموال المهرية والحضور أمام المحاكم في البلدان الأخرى كممثلين عن حكومة جمهورية العراق في حالات طلب تسليم المتهمين.		
2027-2023	السلطات القضائية وجهات التحقيق والجهات الرقابية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6. الاستغلال الأمثل لقنوات التعاون الدولي غير الرسمي المتوفرة حالياً، وتعاون السلطات على المستوى المحلي لإتاحة استخدام تلك القنوات، بما في ذلك التعاون غير المباشر مع السلطات غير النظيرة (التعاون القطري)، وذلك إلى حين توقيع كافة السلطات المختصة مذكرات التفاهم الثنائية على وفق حاجتها.		
	دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	7. تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالمنظمات غير الهدافلة للربح، خاصة مع الدول الأigm للمنظمات غير الهدافلة للربح الأجنبية العاملة في العراق، وذلك لأغراض مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.		



الهدف الاستراتيجي رقم (5)

تحسين جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف إلى تعزيز موارد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها رفع القدرات، وبما يعكس إيجاباً على جودة جمع بيانات الدشتباه وتحليلها وإحالتها بما يدعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (5)

فترة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعي
2024-2023		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإبلاغ والجهات الرقابية والشرافية والجهات المختصة الأخرى.	1. استكمال الربط الإلكتروني الخاص بالمكتب (goAML) وذلك من حيث الجهات غير المرتبطة : أ. ضمان تسجيل جميع الجهات المبلغة على برنامج (goAML). ب. تعزيز الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة عبر برنامج (goAML)، وكذلك تزويد المكتب بالمعلومات التي يتم طلبها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ج. استكمال عمليات الربط الإلكتروني ما بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع السلطات المختصة الأخرى لغرض تمكين المكتب من تبادل المعلومات بأسرع وقت ممكن وبطريقة آمنة ولزيادة جودة المعلومات، بما يلبي استكمال تحليص المعاملات المالية المشبوهة. ومنها	رفع جودة جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفاعلية على المستوى التشغيلي). 1



			<p>(المنظمات غير الحكومية في الدمانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة النزاهة في اقليم كردستان، بيانات الكمارك ولد سيمما استثمارات التصريح عن الأموال، ودائرة تسجيل العقاري، والهيئة العامة للضرائب... الخ)</p> <p>د. تعزيز الاعتماد على النظام في إعداد التقارير الناتجة عن العمليات والأنشطة المشبوهة وتحليلها ونشرها.</p>		
2026 - 2023		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع باقي الجهات المعنية بما فيها الرقابية والشرافية.	<p>2. التدريب المختص بشأن انماط جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتجاهاتها والجرائم المرتبطة وذلك من خلال:</p> <p>أ. إجراء المزيد من التحليل الإستراتيجي لغرض تحديد انماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على الأحكام الصادرة وتقديرات الدشتباه المحالة من قبل المكتب وغيرها من المعلومات المتاحة أو التي يتم الوصول إليها.</p> <p>ب. توفير التغذية العكسية للجهات المبلغة من خلال تعميم تقارير الانماط والاتجاهات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف تحديث السياسات والإجراءات وتوجيه الموارد.</p> <p>ج. ضمان تناول تدريبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء الداخلية التي يتم تنفيذها من المؤسسة المالية لموظفيها، أو المحلية) للحالات العملية التي توضح الانماط والاتجاهات السائدة في العراق.</p>		



الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح للنهاية 2023 - 2027

2024 -2023		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<p>1. مراجعة الأدلة الرشادية الصادرة لكافحة الجهات المبلغة حول عملية الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، بحيث تتضمن تلك الأدلة المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المكتشفة بهدف تعزيز الأنظمة والسيناريوهات لتلك الجهات.</p>	
2023		الجهات الرقابية والشرافية بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<p>2. تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الرقابية والشرافية بشأن عملية الإبلاغ، والتتأكد من فاعلية رصد العمليات والأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها من قبل الجهات المبلغة.</p>	توسيع نطاق الالتزام بعملية الإبلاغ ليشمل كافة الجهات المبلغة، وتسهيل عملية الإبلاغ بالطرق الإلكترونية من خلال اعتماد نظام الإبلاغ الإلكتروني 2



الهدف الاستراتيجي رقم (6)

تعزيز قدرات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف إلى تعزيز فاعلية إجراءات التحقيق والادعاء والمقاضاة في جرائم تمويل الإرهاب وكشف تلك الجرائم، وذلك من خلال تعزيز القدرات والموارد المواتية وتخصيصها وفقاً للنهج القائم على المخاطر، ومنع اساءة استغلال المنظمات غير الهدافة للربح في عمليات تمويل الإرهاب.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (6)

فترة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى
	ال الأولى	الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، على غرار الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون ووزارة الداخلية.	1. توفير العدد المناسب من المحققين والمدعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب.	تخصيص الموارد المالية اللازمة بهدف تعزيز قدرات جهات التحقيق والجهات القضائية المختصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب 1
		السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، منها المكتب، القضاء،	2. إعداد وتنفيذ برامج تدريبية شاملة ومستمرة لتأهيل المحققين والمدعين والقضاة في جرائم تمويل الإرهاب، تتناول: أ. إجراءات التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.	



		الجهات المعنية بالتحقيق (اجهزة انفاذ القانون)	<p>بـ. اجراءات تحديد الأموال موضوع التمويل، وتتابع جمعها ونقلها واستخدامها (بما في ذلك التتبع على المستوى الدولي).</p> <p>جـ. الاجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التجميد والاحتجاز) والدائمة (المصادرة) واسترداد الأصول.</p> <p>دـ. الإفادة من المعلومات المالية الاستخباراتية سواء تلك الواردة من الوحدة أو باقي جهات إنفاذ القانون، لاستخدامها في التحقيقات وتتابع الأصول.</p> <p>هـ. تطوير دراسة تتضمن أساليب التمويل الحديث وأنماطها ، واستخدام النقد بشكل واسع، والمنتجات المصرفية ودراسة التقارير المالية وكشوف الحسابات).</p> <p>تساعد المحققين في اداء عملهم وفق اتجاهات تمويل الإرهاب الحديث</p>		
		السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب، الدعاء، وتمويله، الدعاء، جهات التحقيق	<p>1. ضرورة مباشرة التحقيقات في تمويل الإرهاب جنباً إلى جنب مع التحقيقات التي تتم في جرائم الإرهاب.</p>	تعزيز فعالية الكشف عن جرائم تمويل الإرهاب	2
		سلطات مراقبة الحدود، مع المكتب	<p>2. تعزيز السيطرة على المنافذ الدودية المختلفة من خلال تقوية وتعزيز قدرات قيادة قوات الحدود. رفع كفاءة نظام المراقبة والرصد ومتابعة حركة الدخول الى البلد والخروج منه.</p>		
		السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله بالتعاون مع المكتب .	<p>3. تعزيز دور الإعلام الالكتروني في مكافحة تمويل الإرهاب ووضع ضوابط مهنية صارمة ضد وسائل الإعلام المختلفة التي تدعوا إلى الطائفية والعرقية والفكر المتطرف.</p>		



		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	1. تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات غير الهدافة للربح التي يشملها تعريف مجموعة العمل المالي، واستخدام خصائص وأنواع المنظمات التي يرجح أن تكون معرضة لخطر الاستغلال بتمويل الإرهاب.	اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدم اسعة استخدام المنظمات غير الحكومية لأغراض تمويل الإرهاب
		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	2. تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهدافة للربح المعرضة للخطر وكيفية استغلال تلك المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب.	
		دائرة المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المكتب	3. مراجعة مدى ملائمة الاجراءات والتشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الهدافة للربح، بهدف اتخاذ اجراءات متناسبة تخفف من المخاطر.	
		دائرة المنظمات غير الحكومية	4. تبني النهج القائم على المخاطر، ووضع الخطط التفتيشية على المنظمات غير الهدافة للربح وفقاً لدرجة المخاطر.	
		المكتب، مع التنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية	5. تعزيز نشاطات التواصل مع المنظمات غير الهدافة للربح، من خلال اصدار الأدلة الارشادية وتنظيم ورش العمل ونشر الوعي والثقافة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	



		دائرة المنظمات غير الحكومية	6. القيام بشكل دوري بإعادة تقييم قطاع المنظمات غير الهدافة للربح من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب.	
--	--	-----------------------------	---	--

الهدف الاستراتيجي رقم (7)

تعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في البلاغ وتطبيق التدابير الوقائية والنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف إلى تعزيز امتحان المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للالتزاماتها المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تطبيق التدابير الوقائية بفعالية وفقاً للنهج القائم على المخاطر، وتعزيز رصدتهم للعمليات المشبوهة والبلاغ عنها بجودة عالية.


ملحوظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار إليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة أو مهنة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (7)

المدة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى	
2027-2024		جميع الجهات الرقابية والشرافية	1. تعزيز النزاهة في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال اعتماد استراتيجية خاصة بتطبيق مبدأ أعرف موظفك (KYE) ومتابعة تطبيقها،	تعزيز امتحان الموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير	1



		على المؤسسات المالية	وتفعيل نظام الإجازات السنوية الإلزامية للمساعدة في تشخيص أي حالات فساد أو توافط داخلية.	المالية المدددة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
2025-2024		جميع الجهات الرقابية والدشراافية على المؤسسات المالية.	2. إعادة تقييم مدى تطابق مؤهلات الموظفين الحاليين (خاصة في الوظائف المؤثرة وخط الدفاع الأول) مع نموذج اعرف موظفك بعد اعتماده.	
2025-2024		جميع السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المدددة	3. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المدددة كافة باعتماد برامج تدريب مستمرة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشرح النهج القائم على المخاطر ورصد المواريثات الخاصة لذلك، واسرارك كافة الموظفين بمختلف مستوياتهم بالتدريبات الموجهة والمناسبة لكل مستوى وظيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار الأساليب الحديثة لتقديم المنتجات.	
2024-2023		جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المدددة	4. إلزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المدددة بتنفيذ التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل منتظم أخذًا بعين الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييمات القطاعية والذاتية والموضوعية الأخرى الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكس النتائج على السياسات الداخلية، ومراجعة تلك السياسات بشكل منتظم وعند وجود أي تغير بالمخاطر.	



		جميع الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	1. مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باعتماد وتوفير أنظمة معلومات تسهل رصد الأنشطة المشبوهة والبلاغ عنها وتضمينها سيناريوهات ومؤشرات للمخاطر في أنظمة المعلومات، بما في ذلك المؤشرات المحددة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقارير الأنماط والاتجاهات وكذلك المتعلقة بالأشخاص السياسيين مثل المخاطر (PEPS).	تعزيز فعالية رصد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للأنشطة المشبوهة والبلاغ عنها.	2
2025-2024		كافة الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	2. إلإجهات الرقابية والشرافية للأهمية في متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لموجبات البلاغ وتعزيز جودة البلاغات ، وتوفير الأنظمة المناسبة وذلك عند تنفيذها التدقيق المكتبي والتفتيش الميداني، وتوفير التغذية العكسية المناسبة، وفرض عقوبات رادعة ومتناوبة عند اكتشاف المخالفات.		
2024-2023		كافة الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	1. إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحفييف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنتجات مرتفعة المخاطر استناداً إلى تقييمات المخاطر، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ ضوابط ولا سيما بما يتناسب مع مستوى وطبيعة المخاطر. بما في ذلك بالنسبة للدولات لتقليل الدعم على الحالات الخارجية المباشرة في تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، وتعزيز الدعم على الاعتمادات المستندية.	تعزيز ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات	3
		الجهات الرقابية والشرافية على	1. إلزام كافة قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة وفق المعايير الدولية.		4



		الأعمال والمهن المالية غير المحددة		
		الجهات الرقابية والشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة	2. اصدار أدلة إرشادية متعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يشمل تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات، والأشخاص المعرضين سياساً للمخاطر والتقييمات الحديثة والاعتماد على أطراف ثالثة، وكذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والمتطلبات المتعلقة بالتنبيه وسريعة الإبلاغ، والدول عالية المخاطر، وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما فيها اصدار ضوابط رقابية متعلقة بحفظ السجلات.	تعزيز تطبيق إجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة
		الجهات الرقابية والشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة	3. تنفيذ الزيارات التفتيشية (ميدانياً) والتدقيق (مكتبياً) المتخصصة لقياس مدى الالتزام بإجراءات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمبنية على المخاطر، سواء كانت بشكل دوري أو خاصة لأهداف وحالات محددة.	



الهدف الاستراتيجي رقم (8)


تعزيز اجراءات دخول السوق في قطاعات المؤسسات المالية وتوفير الرقابة والاشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف إلى تعزيز جودة الاشراف على تنفيذ المؤسسات المالية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات المناسبة والرادعة، بالإضافة إلى تعزيز فاعلية التنظيم ومنع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال تملك حصن مسيطرة في المؤسسات المالية أو ان يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصن أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا في المؤسسات المالية.


ملاحظة هامة: يتم تطبيق الاجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار إليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل مؤسسة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الفطة التنفيذية لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (8)

فترة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى
		الجهات الرقابية والشراافية على المؤسسات المالية.	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على المؤسسات المالية بدورية وكثافة تتناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة المالية، كما هو محدد في تقييم المخاطر القطاعي المنفذ من الجهة الرقابية. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً).	تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 1



			ج. السمات المميزة للمؤسسات المالية أو المجموعات المالية، ولا سيما تنوعها وحجمها وعدها وطبيعة المنتجات التي تقدمها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.		
2024	Yellow	جميع الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية.	2. إنشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبيين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر. وزيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش بما يتلاءم مع عدد المؤسسات الخاضعة لرقابتها		
2024	Yellow	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	3. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويتها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش..)، والنتائج، والمخالفات والعقوبات (الادارية والجنائية) والتدابير التصحيحية، ...والخ، وتوفير التغذية العكسية بأوجه القصور لتلك المؤسسات لفرض وضع جدول زمني للمعالبات		
2025-2024	Cyan	جميع الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية.	1. توجيه عقوبات رادعة ومتاسبة للمؤسسات المالية التي ثبتت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة المتعلقة بالبلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجهة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، ..الخ).	تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وإنفاذ العقوبات الإدارية والجنائية في حال عدم الامتثال	2
2025-2024	Cyan	جميع الجهات الرقابية والشرافية على المؤسسات المالية.	2. النظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتفعيل كل من عقوبة الغاء الترخيص، والعقوبات الجنائية في حال الإخلال المتعمد أو الجسيم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.		



2025-2024	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	3. تضمين قواعد البيانات العقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على المؤسسات المالية في حال عدم الامتثال، وأبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات أدت إلى شبكات غسل أموال أو تمويل إرهاب.		
2026-2024	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	1. تعزيز التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق، بما فيها الفحص الجنائي والأمني على المساهمين ومالكيي الحصص المسيطرة في المؤسسات المالية، وبما يشمل البحث على قوائم عقوبات مجلس الأمن بما في ذلك الموظفين ضمن فئة الإدارات العليا.	تعزيز فعالية ضوابط الدخول إلى المؤسسات المالية (تطبيق استناداً إلى أوجه القصور في كل قطاع وفقاً لتقييمات المخاطر)	4
2026-2024	جميع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية.	2. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الحصص المسيطرة وتطبيق الفحوصات الأمنية والجنائية عليهم (وبما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن).		
2026-2024	جميع الجهات الرقابية و المشرفة على المؤسسات المالية.	3. ضمان تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بما يشمل الفحوصات الأمنية والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدن الحقيقيين من تلك الحصص واصحاب وظائف الإدارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث على القوائم.		
2027-2025	جميع الجهات المشرفة على المؤسسات المالية.	4. استناداً إلى مستوى ومؤشرات الخطر، النظر في التحقق من مصادر الأموال أموال رأس المال الأولى بالنسبة للمؤسسات المالية ومن المساهمين عند رفع رأس المال أو التنازل عن الحصص المسيطرة في البنوك وشركات الأوراق المالية والتأمين، ومصادر أموال رأس المال أو أي مساهمات أخرى في باقي المؤسسات المالية.		



الهدف الاستراتيجي رقم (9)

استكمال تنظيم قطاعات الأعمال والمهن غير المالية وتوفير الرقابة والشراف عليها وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

يسعى هذا الهدف إلى استكمال تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتعزيز جودة الشراف على تنفيذ الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتتابعة تنفيذ تلك المتطلبات وفرض العقوبات المناسبة والرادعة، بالإضافة إلى تعزيز إجراءات منع المجرمين أو شركائهم من دخول السوق سواء من خلال اعتمادهم مهنياً أو تملك حصة مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الدلالة أو توقيف وظيفة من وظائف الإدارة العليا في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.


ملحوظة هامة: يتم تطبيق الإجراءات كافة بما يتناسب مع أوجه القصور المشار إليها في تقييمات المخاطر، وبناءً على مستوى مخاطر كل جهة وحجمها وحجم وطبيعة الخدمات والمنتجات المقدمة من قبلها ومواصفات قاعدة عملائها.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (9)


الفترة التنفيذية	درجة الأولوية	الجهة المسئولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى	
		مجلس مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع مجلس الوزراء والدوائر المعنية.	العمل على استكمال إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم قطاع المهن والأعمال غير المالية (دلالي العقارات) .	استكمال تنظيم قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة.	1



		الجهات الرقابية والشرافية على القطاع/ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مجلس الوزراء	1. منح جميع الجهات الرقابية والشرافية صلاحيات لأداء مهامها بما في ذلك صلاحيات المراقبة وفرض العقوبات استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال إصدار تعليمات أو قرارات أو أي وسيلة قانونية ملزمة.		
		الجهات الرقابية والشرافية على القطاع	1. تعزيز التدابير التنظيمية لمنع المجرمين وشركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك إجراء الفحص الجنائي والأمني على المساهمين والماليين الحصص المسيطرة، وكذلك إجراء الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقوائم تجميد أموال الإرهاب وقوائم المنع الأخرى.	تعزيز فعالية ضوابط الدخول إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة	2
		الجهات الرقابية على القطاع	2. تطبيق فحص القيود الجنائية والأمنية (و بما يشمل الفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن) على الموظفين ضمن فئة الإدارة العليا وقوائم لجنة تجميد وقوائم الحظر الأخرى، وتحديد المستفيدين الحقيقيين.		
2024		الجهات الرقابية على القطاع	3. تطبيق اختبارات الكفاءة والملائمة بصورة منتظمة تجاه المساهمين والمستفيدين الحقيقيين (بما في ذلك ضمان تطبيق الفدوصلات الأمنية والجنائية والفحص على قوائم عقوبات مجلس الأمن على المساهمين أصحاب الحصص المسيطرة والمستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص وأصحاب وظائف الإدارة العليا وذلك بشكل منتظم وعند وجود أي تغيير وقبل تولي المناصب أو انتقال الحقوق إليهم، وعند كل تحديث في القوائم).		



2025-2024		المكتب، بالتنسيق مع الجهات الرقابية على القطاع	4. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن الترخيص على التعامل مع طلبات الترخيص خاصة في حال وجود هيكليات معاقدة ضمن هيكل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (إن وجدت) مما يصعب تحديد المستفيدين الحقيقيين.		
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	1. اعداد خطط تفتيش ميدانية ومصفوفة تفتيش مكتبية تضمن تنفيذ عمليات التفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بدورية وكثافة تناسب مع: أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنوع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وعملائها ومنتجاتها وخدماتها. ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتقييم الوطني (والذي يتضمن تقييماً قطاعياً). ج. السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما تنوعها وعددتها.	تعزيز جودة الإشراف على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	3
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	2. انشاء دليل إجراءات للرقابة والتفتيش يساعد المفتشين الميدانيين والمكتبين في انجاز مهامهم في تنفيذ الرقابة المبنية على المخاطر.		
2024-2023		الجهات الرقابية على القطاع	3. زيادة الكوادر المعنية بالرقابة والتفتيش على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يتناسب مع المخاطر، وتأهيل الكوادر (الحالبين والجدد) وتدريبهم على اكتشاف المخالفات المرتبطة بعدم الامتثال والتدريب على الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب اثناء عمليات التفتيش.		



2024		الجهات الرقابية على القطاع	4. توفير قواعد بيانات دقيقة ومفصلة عن عمليات التفتيش بما يشمل (نطاقها، مدتها، عدد المفتشين، وتبويتها حسب الموضوع أو المجال ونوع التفتيش، والنتائج، والمخالفات والعقوبات والتدابير التصحيحية، ...والخ).		
2024		الجهات الرقابية على القطاع	1. توفير التغذية العكسيّة بنتائج عمليات التفتيش وتوضيح أوجه القصور للأعمال والمهن غير المالية المددة، ووضع جدول زمني لمعالجة القصور ومتابعة تنفيذه.		
2025-2024		الجهات الرقابية والشرافية على القطاع	2. توجيه عقوبات رادعة ومتناهية للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يثبت عدم التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على اوجه القصور التي تؤثر بشكل أكبر في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل تلك المرتبطة بالأنظمة المتعلقة بالإبلاغ، أو عدم تطبيق تدبير النهج القائم على المخاطر وإجراءات العناية لواجهة المعززة تجاه المجالات عالية المخاطر، الخ). والنظر بزيادة سقف العقوبات التي تفرض لمخالفات قانون وضوابط مكافحة غسل الأموال لتكون متناسبة مع حجم تلك المخالفات، وتضمين عقوبة الغاء الترخيص والعقوبات الجنائية.	تعزيز متابعة الإجراءات التصحيحية وانفاذ العقوبات الإدارية والجنائية في حال عدم الامتثال	4
2025-2023		الجهات الرقابية على القطاع	3. تضمين قواعد بيانات خاصة بالعقوبات الإدارية والجنائية المفروضة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في حال عدم الامتثال، و إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال كانت تلك المخالفات أدت إلى شبكات غسل أموال.		




الهدف الاستراتيجي رقم (10)

تطوير وتعزيز موثوقية السجلات والدفاتر المالية والأدلة المستخدمة في التحقيقات المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يسعى هذا الهدف إلى توفير بيانات وسجلات ودفاتر مالية كافية وموثوقة ويمكن الاعتماد عليها في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير الأدلة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات المعززة لمستوى نظامة الاقتصاد في الدولة وموثوقية السجلات والدفاتر المالية (من خلال تعزيز النزاهة المالية وضمان فعالية تطبيق الضريبة)، وتعزيز جودة إطار العناية الواجبة التي تقوم بها المؤسسات المالية (من خلال تعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية وتوفير مصادر معلومات مستلقة للجهات المبلغة وتوفير بنية تحتية موثوقة للهوية).

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الاستراتيجي رقم (10)

الفترة التنفيذية	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر الانجاز (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى
		دائرة تسجيل الشركات ودائرة تسجيل المنظمات والتربيات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب.	1. توفير الأسس القانونية لتابع نهج متعدد الجوانب في الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها (بشكل كافٍ ودقيق ومحدث) وتوفيرها (جنبًا إلى جنب المعلومات الأساسية) إلى السلطات المختصة كل حسب احتياجها، على أن يشمل ذلك الاحتفاظ بهذه البيانات وتوفيرها من قبل: أ. الأشخاص الاعتبارية في الدولة. ب. السلطات المختصة بتسجيل الأشخاص الاعتبارية في الدولة (من خلال النظر في إنشاء سجل مركزي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين). ج. أوصياء الترتيبات القانونية.	تعزيز شفافية الدشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة 1



			<p>د. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي سلطات مختصة أخرى.</p> <p>2. اصدار دليل ارشادي لمساعدة كافة الجهات المعنية، في تطبيق التزاماتها المتعلقة بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين وتوفيرها للسلطات المختصة.</p>		
2026-2024		دائرة تسجيل الشركات و دائرة المنظمات والترتيبات القانونية في العراق (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب	<p>2. تدريب ورفع قدرات كافة الجهات المعنية في توفير معلومات المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها، بالإضافة إلى تدريب السلطات المختصة الأخرى في كيفية الاستفادة من بيانات المستفيدين الحقيقي التي يتم توفيرها لها.</p>		
		دائرة تسجيل الشركات و دائرة تسجيل المنظمات غير الربحية والترتيبات القانونية (مثل الوقف) بالتعاون مع المكتب	<p>3. النظر في إتاحة قواعد بيانات المعلومات الأساسية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية للعموم. وإتاحة سجل المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية (عند انشائه) إلى السلطات المختصة أو عند الطلب من قبل أي جهة أخرى.</p>		
		وزارة الداخلية	تسهيل عملية منح كافة المواطنين الهوية الوطنية والموددة والغاء هوية الأحوال السابقة.	توفير بنية تحتية موثوقة لإصدار الهوية	2
2024		الجهات الرقابية والإشرافية بالتعاون مع الجهات التي تحفظ بقواعد البيانات،	<p>1. إتاحة قواعد بيانات الكترونية مستقلة تمكن الجهات المبلغة من التحقق من البيانات التي تحصل عليها خلال تطبيقها إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، على سبيل المثال، يمكن النظر في إتاحة هذه القواعد وفقاً لدرجة المخاطر وال الحاجة:</p>	توفير مصادر معلومات مستقلة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.	3



		ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	<p>أ. قواعد بيانات المستفيد الحقيقي المحفظ بها لدى الجهات المسجلة للأشخاص الاعتبارية أو أوصياء الترتيبات القانونية.</p> <p>ب. قواعد بيانات السجل المدني (الهويات).</p> <p>ج. قواعد بيانات الحسابات المصرفية.</p> <p>د. قواعد بيانات سجلات الشركات وقواعد بيانات السجل الضريبي.</p> <p>هـ. قاعدة بيانات الوثائق المؤمنة الكترونياً وقاعدة بيانات السجلات العقارية.</p>		
2024-2023		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشكيل لجنة من الجهات (الهيئة العامة للضرائب ودائرة تسجيل الشركات واتحاد تشكيل لجنة خبراء تتولى دراسة واقع مستوى النزاهة المالية ومدى الشفافية الضريبية وتقديم تقرير بأهم الاستنتاجات والتوصيات إلى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	تقدير مستوى النزاهة المالية بهدف تعزيزها.	4	



		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتنسيق مع الهيئة العامة للضرائب	1. تعاون الهيئة العامة للضرائب في مجال تبادل المعلومات مع الجهات التحقيقية والقضائية والآخر المختصة او ذات الصلة والتي تتعلق بالمكلفين والتي تساعده في تحديد المركز الحقيقي للمكلف بدفع الضريبة.	تعزيز فاعلية تطبيق الضريبة	5
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئة العامة للضرائب لتفعيل تبادل المعلومات والابلاغات	2. المباشرة بإعداد دراسة عن واقع وفاعلية تطبيق فرض الضرائب في العراق، واعداد دليل ارشادي توعوي يختص بمخاطر التهرب الضريبي وعلقته بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن التعاملات المالية المشبوهة ومخاطر عدم الإبلاغ .		
		وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب بالتعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والمكتب.	3. تطوير النظام الضريبي بما يمكن الجهات التحقيقية في الجرائم المالية بالاعتماد على سلامة موقف التفاصيل الضريبية الذي تم على نشاط الشخص قيد عمليات التحقيق الامر الذي يعطي صلاحيات اوسع للقاضي للحكم على جرائم اخرى غير غسل الأموال في حال تعذر اصدار احكام غسل اموال لعدم وجود أدلة كافية		
2025-2023		تتألف اللجنة من عضوية الجهات كل من (أمانة بغداد، وزارة الإسكان والإعمار والبلديات، وزارة التخطيط، الهيئة العامة للضرائب، مكتب	1. انشاء هيئة/ لجنة موحدة تتولى مهمة التنسيق ما بين الجهات المعنية، وإعداد دراسة (بالاستعانة بخبراء أكاديميين) عن أنشطة وحجم اقتصاد الظل في العراق والعمل على تقديم الحلول الممكنة.	تعزيز مستوى نظامية الاقتصاد	6



		مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي العراقي والجهات المعنية الأخرى التي توجد ضرورة وأهمية إضافتها).		
2024-2023		وزارة التخطيط بالتنسيق مع مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات المذكورة آنفًا ذات الصلة.	2. وضع استراتيجية واضحة لاتباع سياسات اقتصادية ونظم حكومية تعمل على معالجة أسباب الاقتصاد غير النظامي في العراق.	



الهدف الاستراتيجي رقم (11)

تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير


يسعى هذا الهدف إلى ضمان تعزيز فاعلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح فوراً ودون تأخير من خلال تبني الآليات المناسبة، ورفع قدرات الجهات المعنية بالخصوص.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجي رقم (11)

فترة التنفيذ	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى
		لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالتنسيق مع المكتب	1. اتخاذ ما يلزم بشأن تعليم قرارات مجلس الأمن بشكل آلي وفوري منذ لحظة نشرها على موقع الأمم المتحدة، وذلك بدلاً من النظام الورقي (او اعتماد الآيات بدليله تفي بالغرض). وضمان امكانية التطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن عند اصدار هذه القرارات بعد انتهاء الدوام الرسمي، وخلال أيام العطل الأسبوعية والرسمية.	ابجاد آلية فعالة تضمن تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح فوراً ودون تأخير.



		لجنة تجميد اموال الإرهابيين بالتنسيق مع الجهات الرقابية والشرافية والجهات الأخرى ذات الصلة	2. متابعة تطبيق كافة الجهات الخاضعة في الدولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل فوري وفق ما تنص عليه التشريعات وضمان اتساقها مع أفضل الممارسات internationales.	
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع لجنة تجميد اموال الإرهابيين	3. توفير برامج تدريبية شاملة لكافة الجهات الخاضعة لمساعدتكم في تطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً ودون تأخير.	
		اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، السلطات المشرفة، المكتب، هيئة الكمارك	4. توفير التدريبات اللازمة للقطاع المالي والهيئة العامة الكمارك للكشف عن أي عمليات مالية، أو عمليات استيراد وتصدير تتعلق بالمواد المحظورة والمواد ثنائية الاستخدام التي قد تستند لأهداف محظورة.	رفع قدرات الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن.




الهدف الاستراتيجي رقم (12)

تعزيز الشمول المالي ومحاربة القطاع غير الرسمي

يسعى هذا الهدف توسيع نطاق انتشار واستخدام الخدمات المالية الرسمية، وتعزيز إجراءات الكشف عن خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي تعمل دون ترخيص أو تسجيل، وإحالتهم إلى القضاء من أجل اتخاذ الإجراءات العقابية الرادعة والمناسبة.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (12)

الفترة التنفيذية	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى	
2025-2023		الجهات الرقابية والدشراافية على المؤسسات المالية	1. إعداد وإنجاز مشروع E-KYC	استكمال إجراءات تعزيز الشمول المالي في العراق وتخفيف الاعتماد على النقد، أخذًا بالحسبان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تلك الإجراءات.	1
2025-2023		البنك المركزي العراقي	2. العمل على مشروع رقمنة الدفع في نظام التعليم العراقي ورقمنة رواتب موظفي القطاع الخاص		



2025-2023		الجهات الرقابية والدشراافية	3. وضع خارطة الطريق لتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي وتحت مظلة مبادرة صندوق النقد العربي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية.		
2027-2023		البنك المركزي ومجلس الوزراء لإصدار قرار بذلك	4. زيادة انتشار نقاط البيع (POS).		
2027-2023		البنك المركزي العراقي	5. توجيه الجهود الحكومية نحو تقليل الاعتماد على النقد واتباع أساليب الزامية لإنتمام عمليات الدفع من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو من خلال الحسابات المصرفية بدلاً من النقد.		
		مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجهات الرقابية والدشراافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمحددة، سلطات إنفاذ القانون لا يسمى سلطات التحقيق والادعاء والأجهزة	1. تبني آلية (مكتوبة) وفعالة تحدد إجراءات كافة السلطات المعنية الواجب اتخاذها من أجل متابعة تنفيذ منع مقدمي خدمات وأنشطة المؤسسات المالية والعمال والمهن غير المالية وتداول الأصول الافتراضية، وحالتهم إلى العدالة من أجل اتخاذ الإجراءات العقابية الرادعة والمتتناسبة.	اتخاذ إجراءات فاعلة لتعزيز منع ومحاربة الأنشطة غير الرسمية وفقاً لدرجة المخاطر، والتركيز على متابعة منع تحويل الأموال أو القيمة وتداول الأصول الافتراضية	2



		الأمنية، والكمارك والضربيّة.			
2026-2024	Yellow	الجهات الرقابية والشرافية والمنافذ الدودودية بالتعاون مع المكتب.	2. استكمال عملية الربط الإلكتروني بين المنافذ الدودودية والجهات الرقابية للتحقق من تنفيذ عملية الاستيراد لقاء المبالغ المدورة إلى الخارج(دخول البضائع فعلًا) وبما تساعد البنك المركزي العراقي في الدراسة والتحليل وبالتالي وضع الخطط للرقابة الفاعلة في ضوء النتائج وتساعد المكتب في تقارير تحديد النمط .		
2026-2023	Cyan	الجهات القضائية في الدولة بالتعاون مع المكتب والجهات الرقابية والشرافية وجهات إنفاذ القانون	3. تفعيل فرض العقوبات الجنائية الرادعة من قبل القضاء على الذين يثبت إنهم يقدمون الخدمات والأنشطة دون ترخيص أو تسجيل، خاصة تلك المرتبطة بمزاولة او تقديم تحويل الأموال أو القيمة، ومنع تداول العملات والأصول الافتراضية.		
2027-2025	Cyan	الجهات القضائية والجهات الرقابية (البنك المركزي)	4. توفير قواعد بيانات لدى كافة الجهات المعنية بشأن مقدمي خدمات الأنشطة غير الرسمية ونشر الوعي بشأن مخاطر التداول بتلك الأنشطة.		



الهدف الاستراتيجي رقم (13)

تعزيز نظام الكمارك والتصرّح عن الأموال عبر الحدود


يسعى هذا الهدف تطوير آليات مراقبة الحدود العراقية والمنافذ الكرمكية، ووضع ضوابط صارمة للكشف عن أي محاولات لتهريب الأموال عند ادخالها أو اخراجها من وإلى الحدود العراقية.

الخطة التنفيذية لتحقيق الهدف الإستراتيجية رقم (13)

المدة التنفيذية	درجة الأولوية	الجهة المسؤولة	مؤشر النجاح (الإجراء المطلوب)	الهدف الفرعى
		مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الهيئة العامة للكمارك اضافة الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع اقليم كوردستان	1. إيجاد آليات عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة في اقليم كردستان لضمان تنفيذ الرقابة والسيطرة الكاملة على المنافذ الكرمكية، بما في ذلك ربط قواعد البيانات الخاصة بالمنافذ الكرمكية في كردستان مع قواعد بيانات هيئة الكمارك و التنسيق مع هيئة المنافذ الحدودية وشمولها بالشراف والمراقبة، وبما يسهل السيطرة على حركة السلع الداخلة والخارجة من وإلى العراق بشكل قانوني ومعالجة التهرب الكرمكي . واتخاذ مايلزم لغلق المنفذ غير الرسمية في الاقليم .	تعزيز جودة الضوابط الحدودية 1
		الهيئة العامة للكمارك بالتعاون مع المكتب	2. إعتماد نظم الكترونية (الأتمنة) توحد عمل المنافذ الكرمكية في جميع أنحاء العراق وبما يضمن تطبيق القوانين والتعليمات في جميع تلك المنافذ وبما يحول دون إمكانية استغلالها لغایات التهريب وبما يضمن الربط الإلكتروني لاستمرارات التصرّح عن الأموال .	



		الهيئة العامة للجمارك / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	3. تجهيز كافة الحدود بالتجهيزات والتكنولوجيات الحديثة من (كاميرات وأجهزة سونار وأجهزة التفتيش للمسافرين واللامتحنة بحيث تتلائم مع اعداد المسافرين القادمين والمغادرين من وإلى الأراضي العراقية بما يحد من التهريب بمختلف اشكاله.		
2027-2024		الهيئة العامة للجمارك	4. إنشاء صالات إضافية تخصص لتفتيش المسافرين واللامتحنة على الحدود البرية بما يتلاءم مع متوسط أعداد ملائمة وتفهي بالغرض بما يلائم السياحة الدينية ودخول العدد الكبير من المسافرين.		
		السلطات الكمركية في العراق بالتعاون مع المكتب	1. متابعة تنفيذ كافة المنافذ البرية والمطارات بتطبيق التزاماتها القانونية المتعلقة بضمان التصريح عن الأموال عند دخولها أو اخراجها من الحدود العراقية، والاحتفاظ بنسخ عن استمرارات التصريح.	فاعلية الضوابط الجمركية المفروضة على النقد والصكوك المماثلة	2
		الهيئة العامة للجمارك في القليم بالتعاون مع المكتب	2. التعاون مع الهيئة العامة للجمارك في إقليم كردستان بغرض تزويد المكتب بإستمرارات التصريح عن الأموال التي تتم في منفذ ومطارات القليم.		



2024	السلطات الكمركية في الدولة بالتعاون مع المكتب	3. اعداد تقييم لمدى فاعلية أجهزة التفتيش الجمركية على الحدود، ومدى كفاية الكوادر البشرية والموارد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الموارد وفقاً للنهج القائم على المخاطر.	
2027-2023	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الكمارك في الانقلاب والمركز.	4. إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية لموظفي الهيئة العامة للكمارك بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	

تم إعداد الإستراتيجية أعلاه والمتضمنة الأهداف الإستراتيجية التي جاء تحديدها بحسب درجة الأولويات والتوفيقيات اللازمة لتنفيذها وحسب ما اوردته مخرجات التقييم الوطني للمخاطر ، وهي تتسم بالمرنة الكافية التي تسمح بتعديل أي من إجراءاتها التنفيذية أو مؤشرات قياس الأداء أو إضافتها ، لتنسق والنتائج المرجوة، أو التي يتم رصدها عملياً من التحليل والدراسات والمتابعة واستقصاءات الرأي، ولا سيما تقارير التقىد الدوري في تنفيذ أهداف الإستراتيجية، كذا سيتم مراعاة عدم الاكتفاء بصدور التشريعات الواردة بالإستراتيجية فقط أو تعديلاتها، بل سيمتد عمل الإستراتيجية لإصدار تشريعات جديدة ان تطلب الأمر ومتابعة الإجراءات اللازمة لدخول تلك التشريعات حيز التنفيذ على وفق آلية متابعة سنتهجها منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بدعم ومساندة كافة الجهات ذات العلاقة. وهذا يسرنا ان نتوجه بالشكر الجزييل لكل من ساهم وشارك في إعداد الإستراتيجية ومن عمل على مراجعتها لتخرج متسقة مع خطة عمل ومعالجات التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية وبما يلبي أهم متطلب من متطلبات عملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق .

